[635] اصحابنا قال: كنت عند ابي جعفر ع فسأله رجل عن الجبن ؟ فقال أبو جعفر ع: انه لطعام يعجبني، فسأخبرك عن الجبن وغيره، كل شئ فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه. أقول: والاحاديث فيه كثيرة (1) ولا ينافي ما مر من وجوب التوقف والاحتياط في نفس الحكم الشرعي عند عدم العلم به، لان هذه الاحاديث مخصوصة بموضوعات الاحكام (2) كما هو ظاهر من الامثلة وذكر البينة وغير ذلك وتلك الاحاديث مخصوصة بنفس الحكم الشرعي، الا ترى إلى قولهم ع هنا: كل شئ فيه حلال وحرام، فعلم ان المفروض نوع منقسم إلى حلال وحرام وافراده مشتبهة، الا ترى إلى قولهم ع هناك: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فلولا كان موضوعات الاحكام وافرادها مرادا، لم يكن للحلال البين، وجود ولا للحرام البين، لاختلاط افراد الحلال بالحرام واشتباهها بها من زمان آدم ع إلى الان ويلزم من ذلك ايضا تكليف ما لا يطاق، لعدم امكان اجتناب الجميع والاحاديث في المقامين دالة على ما قلناه، دلالة ظاهرة واضحة. باب 48 - أنه ينبغى ترتيب العبادات والابتداء بما بدأ ا به [1003] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل،

---

2 / 297، الحديث 616، وفى بعضها الحديث 599]. الوسائل، 25 / 119، الباب 61، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 7 [31382]. البحار، 65 / 155، كتاب السماء والعالم، ابواب الصيد والذبائح، الباب 1، الحديث 24. البحار، 66 / 105، كتاب السماء والعالم، ابواب الصيد والذبائح، الباب 20، الحديث 8. في الوسائل: انه لطعام يعجبنى كما هنا في الحجرية: طعام. (1) الوسائل، 17 / 87، أبواب ما يكتسب به، الباب 4. (2) أي طرق الاحكام الشرعية. سمع منه (م). الباب 48 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي، 3 / 34، كتاب الطهارة، باب الشك في الوضوء، الحديث 5.